

من وزير المالية

N°742

19-05-2015

إلى

السيد

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عملية بيع قطعة أرض من قبل باعث عقاري.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 04 ماي 2015.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة البعث العقاري قامت في إطار نشاطها باقتناء قطعة أرض قصد تخصيصها لبناء مشروع عقاري، غير أنكم تعرضتم للعديد من الصعوبات بخصوص تمويل المشروع مما جعلكم تعتزّمون التقويت في قطعة الأرض المذكورة على حالتها، وتطلبون إيضاحات بخصوص النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عملية البيع سالفة الذكر.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفقرتين الفرعيتين 5 و7 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء المذكور عمليات بيع قطع الأراضي من قبل المقسمين العقاريين أو من قبل الأشخاص الذين يقومون عادة بشراء هذه الأملاك لغرض إعادة بيعها.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بمؤسستكم، وباعتبار أن عملية بيع قطعة الأرض المذكورة تمت على حالتها وبصفة عرضية، فإنها تكون غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

من وزير المالية وبتمويض منه
المدير العام للأداءات

والسلام
الإمضاء: رياض القروي

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

نسخة ترسل للإعلام إلى السيدة المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

من وزير المالية وبتمويض منه
المدير العام للأداءات
نسخة ترسل للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس.

الإمضاء: رياض القروي